

المحرر الوجيز

@ 319 (رسولا) وغير ذلك وقاعدة المتكلمين أن العقل لا يوجب ولا يكلف وإنما يوجب الشرع فالوجه في هذا أن يقال إن آدم عليه السلام فمن بعده دعا إلى توحيد الله دعاء عاما واستمر ذلك على العالم فواجب على الآدمي البالغ أن يبحث على الشرع الأمر بتوحيد الله تعالى وينظر في الأدلة المنصوبة على ذلك بحسب إيجاب الشرع النظر فيها ويؤمن ولا يعبد غير الله فمن فرضناه لم يجد سبيلا إلى العلم بشرع أمر بتوحيد الله وهو مع ذلك لم يكفر ولا عبد صنما بل تولى فأولئك أهل الفترات الذين أطلق عليهم أهل العلم أنهم في الجنة وهم بمنزلة الأطفال والمجانين ومن قصر في النظر والبحث فعبد صنما وكفر فهذا تارك للواجب عليه مستوجب العقاب بالنار فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ومن كان معه من الناس وقبله مخاطبون على السنة الأنبياء قبل بتوحيد الله عز وجل وغير مخاطبين بفروع شرائعهم إذ هي مختلفة وإذ لم يدعهم إليها نبي وأما بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فهل هو وأمتة مخاطبون بشرع من تقدم فقالت فرقة لسنا مخاطبين بشيء من ذلك وقالت فرقة نحن مخاطبون بشرع من قبلنا . قال القاضي أبو محمد ومن قال من هذه الطائفة إن محمدا صلى الله عليه وسلم وأمتة مخاطبون بكل شرائع من تقدم على الإطلاق فقد أحال لأن أحكام الشرائع تأتي مختلفة وإنما يتحقق قول من قال منها إنا متعبدون بما صح نقله من شرائع من قبلنا ولم تختلف فيه الشرائع وبالأخر مما اختلفت فيه لأنه الناسخ المتقدم ويرتبط في صحة نقل ذلك إلى ما وقع في القرآن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكاية أحكام سألته كقوله تعالى ! 2 2 ! وكقوله ! 2 2 ! وكحكاية تزويج شعيب ابنته بموسى عليهما السلام وكحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قضية سليمان بين المرأتين في الولد ونحو ذلك ولا يقتضي قولهم أكثر من جواز أن يتعبد بذلك وأما وجوب أن تعبد فغير لازم ولا يتعلق عندي أشبه في ذلك من أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمتة أن يصلي الناس صلاته إذا ذكرها ثم مثل في ذلك لا على طريق التعليل بقوله عز وجل لموسى ! 2 2 ! فننقل نحن هذا إلى غير ذلك من النوازل ونقول إنه كما شرع عندنا المثال في نسيان الصلاة كذلك نشرع هذه الأمثلة كلها . قال القاضي أبو محمد وهذا قياس ضعيف ولو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ! 2 ! على جهة التعليل لكانت الحجة به قوية ولا يصح أن يقال يصح عندنا نقل ما في الشرائع من جهة من أسلم منهم كعبد الله بن سلام وغيره صحة نقلها وكذلك ما شرعه الحواريون لا سبيل إلى صحة شرع عيسى عليه السلام له وقرأ ابن كثير وأهل مكة ونافع وأبو عمرو وأهل المدينة وعاصم اقتده بهاء السكت ثابتة في الوقف والوصل وقرأ حمزة والكسائي اقتد قال

بحذف الهاء في الوصل وإثباتها في الوقف وهذا هو القياس وهي تشبه ألف الوصل في أنها تقطع في الابتداء وتوصل غير مبتدأ بها فكذلك هذه تثبت في الوقف وتحذف في الوصل وقرأ ابن عامر اقتده بكسر الهاء دون بلوغ الياء قال ابن مجاهد وهذا غلط لأنها هاء وقف لا تعرب على حال قال أبو علي ووجه ذلك أن تكون ضمير المصدر كأنه قال اقتد الاقتداء وقرأ ابن ذكوان على هذه اقتده بإشباع الياء بعد الهاء وقالت فرقة إن كسر الهاء إنما هو في هاء السكت كما قد تسكن هاء الضمير أحيانا